

المحور الأوّل: مراجعة للأحكام العامّة لعقد التّأمين

يعرّف المشرّع الجزائريّ عقد التّأمين من خلال المادة 619 من القام، والتي تقابلها المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 95 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتّأمينات وذلك كما يأتي:

>إن التّأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، قانون 06-04 المؤرّخ في 20 فبراير 2006.

يوضح التعريف السابق أطراف عقد التّأمين وهم:

المؤمن:والمتمثل هنا في شركة التّأمين بالنسبة للتّأمينات التجارية، والتعاضدية بالنسبة للتّأمينات المدنية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الرّبح.

المؤمن له:ويكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مثل عقود التّأمين التي تُبرم من طرف الشركات التجارية.

المستفيد:وهو الشخص الذي أبرم المؤمن له عقد التّأمين لمصلحته، وهنا يمكن أن نلاحظ أنه قد يتضمن عقد التّأمين على الأشخاص طرفين أو ثلاثة أطراف؛ حيث إن بعض هذه العقود يكون فيها المؤمن له هو المستفيد نفسه من التّأمين كما سنرى لاحقا.

ويمتاز عقد التّأمين باعتباره عقدا بمجموعة من الخصائص تتمثل في اعتباره من العقود المسماة، الملزمة للجانبين، عقد مستمر احتمالي، وهو من عقود المعاوضة، كما يمتاز بخصائص أخرى تميزه؛ حيث يعتبر عقد التّأمين من عقود الإذعان، وهو أيضا من العقود الشكلية، لكن الشكلية المطلوبة هنا هي الكتابة العرفية فقط كما تشترطه المادة 07 من قا. التّأمينات والتي جاء فيها:

>يُحرّر عقد التّأمين كتابيا، وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الآتية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.

- تاريخ سريان العقد.

- مبلغ الضمان.

- مبلغ القسط أو اشتراك التّأمين.<<

إن ملاحظة المادة سالفة الذكر يصل بنا إلى أن المشرع يشترط لصحّة شكلية عقود التّأمين إجبارية وجود بيانات ملزمة بالعقد ذكرتها المادة، وهذا يعني أن عدم وجود أي عنصر من هذه البيانات يعرض العقد للإبطال إذا لم يتم تصحيحه بإضافة البيان الناقص.

عمليا واعتبارا لكون عقد التّأمين من عقود الإذعان، فقد جرى العمل على أن تُحرر هذه العقود من طرف شركات التّأمين في شكل نماذج مسبقة وتقدم للمؤمن له من أجل التوقيع عليها.

واعتبارا أيضا لكون التّأمين يُبرم دائما في صورة عقد، فإن أركانه لا تختلف عن أركان بقية العقود الأخرى، وتمثّل في:

1 الرضى: ومعناه توافق إرادة الطرفين على ما يقوم من إيجابٍ من طرف المؤمن -شركة التّأمين-، وما

يقابله من قبول من طرف المؤمن له، وأن يكون هذا الرضى خاليا من عيوبه وفقا للنظرية العامة

للعقود والمتمثلة في الغلط والتدليس والاستغلال.

ما يجب ملاحظته هنا أنه من العيوب الشائعة في عقود التّأمين هو الغلط؛ لأن المؤمن له قد يتستر على بعض البيانات الجوهرية فتؤثر في العقد، مما يجعل العقد قابلا للإبطال.

2 المحل: يعتبر الأستاذ عبد الرزاق السهنوري عناصر التّأمين محلا للعقد؛ حيث يكون القسط محلا

لالتزام المؤمن له، ويكون مبلغ التّأمين محلا لالتزام المؤمن، أما الخطر فهو من أهم هذه العناصر

وهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له.

لكن في كل الحالات يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام

والآداب العامة.

والقسط هو مبلغ الاشتراك، أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للحصول على تعويضات في حالة وقوع خطر

معين، وقد يُدفع القسط دفعة واحدة أو على دفعات مختلفة ومنتالية، وذلك حسب اتفاق الأطراف.

أما الخطر فهو الظاهرة الاحتمالية التي تقع في المستقبل في غياب إرادة الطرفين كوقوع الاصطدام بالسيارة

أو حدوث حريق بمنزل.

وأخيرا مبلغ التّأمين وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وقد يتحدد هذا المبلغ بمقدار معين مسبقا عند إبرام العقد؛ بحيث لا يزيد التعويض عن هذا المقدار، وقد يتحدد مبلغ التّأمين وفقا لدرجة جسامة الخطر الذي وقع والمؤمن عليه.

أما في عقود التّأمين على الأشخاص فإن مبلغ التّأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر المحدد على شخص المؤمن له سواء المؤمن له شخصا أو إلى المستفيد أو حتى ذوي الحقوق عند الوفاة.

3 السبب: وهو الباعث على التعاقد، ونوضح ذلك هنا أن سبب تعاقد المؤمن هو حصوله على قسط التّأمين، وسبب تعاقد المؤمن له هو حصوله على مبلغ التّأمين، والجدير بالملاحظة أن جميع عقود التّأمين قد تُبرم في شكل إحدى النماذج الثلاثة الآتية وهي:

أ -بوليصة التّأمين: وهي النموذج الأهم في عقود التّأمين؛ فبوليصة التّأمين تعد عقد التّأمين كاملا - وتُسمى أيضا وثيقة التّأمين-؛ حيث تتوفر هذه الوثيقة على شروط العقد كله وأركانها.

ب -عقد التّأمين المؤقت: وهو عقد تأمين مؤقت، ويُسمى أيضا بعقد التغطية المؤقتة، وهذه الصورة من عقود التّأمين تلجأ إليها شركة التّأمين عندما تكون هناك حاجة من طرف المؤمن له لإبرام عقد التّأمين وتغطية المخاطر بصفة مؤقتة، في حين لا يزال المؤمن (شركة التّأمين) في إطار دراسة ملف التّأمين من أجل التحديد الدقيق لقسط التّأمين ومبلغ التّأمين (وشروط العقد بصفة عامة)؛ لذلك فإننا نتصور هنا إمكانية تعديل العقد لاحقا عند توقيع العقد الأصلي؛ أي وثيقة التّأمين.

ج- ملحق عقد التّأمين: وهو عبارة عن اتفاق إضافي يتضمن تعديلا لعقد التّأمين سواء بالزيادة أو النقصان كإجراء تعديل في القسط مثلا أو في مبلغ التّأمين أو أيضا في الشيء المؤمن عليه، ويحدث ذلك عادة عند تغير الظروف المحيطة، كزيادة الخطر المؤمن عليه أو العكس نقصانه مثلا فتح محطة بنزين جديدة بالقرب من مصنع ورق (زيادة الخطر).

د- الشكلية: يعتبر عقد التّأمين من العقود الشكلية على اعتبار أن المشرع الجزائري اشترط لصحة هذا العقد ونفاذه كتابته (تحت طائلة بطلانه)، دون اشتراط أن تكون هذه الكتابة موثقة، فيعتبر حينئذ عقد التّأمين من العقود العرفية، لكن المشرع اشترط أن يتضمن العقد المكتوب مجموعة من البيانات الإلزامية نصت عليها المادة 07 من قا. 06-04.

عمليا ونظرا لكون عقد التّأمين من عقود الإذعان، فقد جرى العمل على أن تحرر هذه العقود من طرف شركات التّأمين في شكل نماذج مستقلة وتُقدم للمؤمن له من أجل التوقيع عليها.

وتنتهي عقود التّأمين عادة بانتهاء المدة المتفق عليها من طرف الجانبين المتعاقدين في أغلب الأحيان يورد هذا العقد بشرط تجديده بعد انتهائه، وذلك في حالة ما لم يصرح أحد الطرفين بانتهائه نهائيا، كما يمكن

للطرفين المتعاقدين فسخ عقد التّأمين لعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته أو بالاتفاق المشترك بين الطرفين على فسخ العقد، فقد يُفسخ عقد التّأمين مثلاً:

- في حالة التصريح الكاذب عن واقعة الخطر أو التضخيم فيها (18، 19 من قا. ت).

- حالة رفض دفع الأقساط (16 قا. ت).

ومعنى فسخ عقد التّأمين هو أن يحتفظ بأثاره السابقة على تاريخ الفسخ، بينما يعتبر كالعدم بالنسبة للمستقبل.

المحور الثاني: التعريف بعقد التّأمين على الأشخاص

تُقسم التّأمينات بالنظر إلى موضوعها إلى: تأمينات على الأضرار - تأمينات على الأشخاص.

ويُقصد بتأمين الأضرار تأمين المؤمن له من الأخطار التي قد تصيب الذمة المالية له أو بعبارة أبسط الأخطار المتعلقة بمال المؤمن له كتأمين الحريق والسرقّة والتّأمين من المسؤولية...

ويُقسّم تأمين الأضرار إلى: تأمين الأشياء والتّأمين من المسؤولية.

وتأمين الأشياء هو التّأمين الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له من الأضرار المباشرة التي قد تصيبه من جراء حريق أو سرقة أو تلف...

أما تأمين المسؤولية فالهدف منه هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه؛ نظراً لمسؤوليته عن الضرر الذي أصابهم، كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث المرور؛ حيث إن المؤمن له هنا يؤمن على مسؤوليته في رجوع الغير عليه بالتعويض.

أما التّأمين على الأشخاص -وهو موضوع محورنا- فيُقصد به تأمين الشخص نفسه (لذلك يُسمى بتأمين الأشخاص) عن الحوادث التي قد تصيبه وتهدد وجوده وحياته، وتهدد صحته وسلامته كالعجز والمرض والشيخوخة والموت.

وعلى الرغم من أن التّأمين على الأشخاص يعتبر من أكثر عقود التّأمين انتشاراً في الدول الغربية؛ حيث تفوق نسبته في هذه الدول 60%، إلا أنه يعتبر من أقل عقود التّأمين انتشاراً في الجزائر والبلدان العربية؛ حيث لا تمثل هذه العقود إلا حوالي 8% من عقود التّأمين (لكن يُتوقع زيادة هذه النسبة خلال الـ 20 سنة القادمة إلى 15%)؛ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

- اعتقاد كثير من الأشخاص في هذه الدول بتعارض هذا التّأمين ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- وجود روح التضامن بين العائلات، على الرغم من أن هذه الروح بدأت تتلاشى في الآونة الأخيرة.

مادّة: التّأمين على الأشخاص للسّداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصّص قانون التّأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

- ارتفاع أقساط التّأمين في عقود التّأمين على الأشخاص، مما يجعل هذا العقد مقصورا على أشخاص يتصفون بمستوى معيشي مرتفع كرجال الأعمال والرياضيين و...
- جهل الكثير من الأشخاص في هذه الدول بوجود هذا النوع من التّأمين؛ أي عدم انتشار ثقافة التّأمين على الأشخاص في هذه الدّول.

في الجزائر فإن عقود التّأمين على الأشخاص تشكل اليوم حوالي 20% من مجموع عقود التّأمين، ويرجع هذا الارتفاع إلى تراجع سوق السيارات الذي كان يحتل النسبة الأكبر للتّأمينات، مما دفع شركات التّأمين إلى البحث عن صيغ ومنتجات مبتكرة لعقود التّأمين بصفة عامة ولعقود التّأمين على الأشخاص بصفة خاصة -كما سنرى لاحقا- خاصة وأن المواطن الجزائري بعيد كل البعد عن موضوع التّأمين على الأشخاص سواء من حيث جهله بوجوده أصلا أو حتى من حيث رفضه لمضمون هذا التّأمين الذي يراه يتعارض مع الدين الإسلامي، وأيضاً لكونه تأمين مكلف؛ فقد يصل القسط الشهري لعقد التّأمين على الحياة مثلا إلى مليون أو مليونين شهريا للحصول فيما بعد على رأسمال يُقدر بـ 200 أو 300 مليون.

وبممارسة التّأمين على الأشخاص في الجزائر فقط الشركات المرخص لها قانونا بذلك، مثل: شركة تأمين لايف، كرامة Assurance وشركة التّأمين والاحتياط والصحة سايس.

واعتبارا لكون التّأمين على الأشخاص تأميناً برياً (يقابل التّأمينات البرية، التّأمينات البحرية، التّأمينات الجوية) فإن قواعده تخضع للأحكام العامة للتّأمينات البرية، والتي نص عليها الفصل الأول من الباب الأول من قانون التّأمينات 06-04 وتحديد المواد من 07 إلى 28 منه والمتعلقة بشروط العقد وكيفية إثباته وكيفية تعديله و... ثم حقوق والتزامات الطرفين وأخيرا قواعد المنازعات الخاصة به من حيث الاختصاص والتّقدم.

أما الأحكام الخاصة لعقود التّأمين على الأشخاص فقد نص عليها الفصل الثالث من الباب الأول من القانون وتحديد المواد من 60 إلى 91 منه؛ حيث يعرف المشرع الجزائري عقد التّأمين على الأشخاص من خلال المادة 60 من قا. 06-04 والتي جاء فيها:

>>التّأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو للمستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.<<

يستشف من التعريف السابق ما يلي:

مادّة: التّأمين على الأشخاص للسّداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصّص قانون التّأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

- أن التّأمين على الأشخاص هو تأمين اختياري، وقد نصت المادة 60 على ذلك صراحة بقولها أنه تأمين احتياطي.

- أن أطراف العلاقة في عقود التّأمين على الأشخاص هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد المعين.
- أن محل التّأمين في التّأمين على الأشخاص هو حادثة أو حدث كما تسميه المادة، ولذلك يُسمى المبلغ المدفوع للمؤمن له بمبلغ التّأمين وليس مبلغ التعويض.

أما المادة 63 فقد عدت الأخطار التي يمكن أن يغطيها تأمين الأشخاص وهي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية (طول الحياة، الوفاة، المرض).

- الوفاة إثر حادث.

- العجز عن العمل.

- المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

وتنص المادة 69 من قا. 04-06 على أنه يمكن للزوجين اكتتاب عقد تأمين تبادلي، والمقصود منه أن يكون كل من الزوج والزوجة مؤمن له ومستفيد في الوقت نفسه؛ حيث تستحق الزوجة مبلغ التّأمين إذا توفي الزوج، ويستحق الزوج مبلغ التّأمين إذا توفيت الزوجة.

ونصت المادة 72 على أن المؤمن له يفقد مبلغ التّأمين إذا انتحر خلال السنتين الأوليتين من العقد (عقد تأمين في حالة الوفاة).

في رأينا فإن انتحار المؤمن له هو تصرف منافٍ للأخلاق وضار بالمجتمع؛ لأن من ينتحر عن وعي فهو ينكر واجباته الشخصية والاجتماعية، وأما مصلحة المستفيدين في استلام مبلغ التّأمين فلا يمكن ترجيحها لاعتبارات النظام العام، يُضاف إلى ذلك أن اعتبار تأمين المنتحر صحيحا يعني الحث على الانتحار الإرادي ودفع الأشخاص لذلك وهو ما يتناقض مع أبسط المبادئ الأخلاقية.

ومن جهة أخرى يتناقض ضمان الانتحار الإرادي مع مفهوم التّأمين نفسه والأحكام العامة له، وتحديدًا ما نصت عليه المادة 12 ف3 من قا. ت بقولها إن التّأمين يُدفع عن الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ويُقصد بالانتحار قيام المؤمن له بتصرف يؤدي بحياته بنية تحقق هذه النتيجة... وبالتالي فإن مجرد محاولة الانتحار لا تعفي المؤمن من الضمان بالنسبة للمستقبل، لكن استبعاد الضمان يُطبق إذا ما حصلت الوفاة بعد مدة قصيرة أو طويلة من محاولته الانتحار وتبين أن سبب وفاته يعود إلى محاولته الإرادية.

غير أن الضمان يبقى:

- إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التّأمين.

- وأن يكون الانتحار بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

ولا يسترد المؤمن له غير الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إذا حصل الانتحار خلال السنتين

الأوليتين.

وهذا يعني أن شركة التّأمين لا تعوض المؤمن له خلال السنتين الأوليتين في جميع حالات الانتحار، وبعد مرور السنتين بتحقق الركنيين المذكورين أعلاه (المادة 72).

ويُقصد بالرصيد الحسابي الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له،

ونصت المادة 71 على أنه في حالة وفاة المؤمن له تُدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة

أشخاص معيّنين بالعقد.

ولا يُستحق مبلغ التّأمين إذا كان المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له؛ فقد نصت المادة 73 قا.

ت بوضوح على أن المستفيد يفقد حقه في مبلغ التّأمين، وبالتالي تُعفى شركة التّأمين من الضمان في حالة

قتل المؤمن له من طرف المستفيد.

لكن المادة 73 تشير أيضا إلى كون المستفيد موضوع حكم يتعلق بقتل المؤمن له، وهذا يعني أن المادة

73 هنا تشترط مثلث المستفيد أمام القضاء للقول بعدم أحقيته بمبلغ التعويض، فقد يُستحق إذا مبلغ التّأمين

إذا لم يكن المستفيد موضوع حكم بالقتل حتى لو قام فعلا بقتل المؤمن له.

في رأينا فإنه لو كان منطق الأمور يقضي بعدم دفع المبلغ إلا بصدور حكم بسبب القتل، إلا أن النص

على ذلك دون النص على مقتضيات أخرى تتعلق بإجراءات معينة يقتضيها الأمر، كعدم دفع المبلغ مثلا

حتى بمجرد وجود شبهة بالقتل وتعليقه مؤقتا إلى غاية التحقق من تأكيد الشبهة أو نفيها، أو أيضا إمكانية

استرجاع مبلغ التّأمين حتى في حالة دفعه إذا تأكدت الشبهة بعد ذلك.

وبتقارب منطق الأمور في عدم دفع مبلغ التّأمين في اعتبار جريمة القتل تتنافى مع مبادئ الشريعة

الإسلامية وحتى مع المبادئ الأخلاقية، وعدم إعفاء شركة التّأمين من دفع المبلغ في هذه الحالة يعني

التحريض على القتل.

نشير هنا أيضا إلى أن مضمون المادة 73 يطبق فقط في حالة القتل العمد، ولا يطبق في حالة القتل

غير العمد كالضرب والجرح الإرادي المؤدي إلى الموت دون قصد الوصول إلى هذه النتيجة، كما لا تطبق

المادة أيضا في حالة الدفاع الشرعي، وكأن على المشرع هنا أيضا أن يتحرى الدقة في النص على كل هذه

المقتضيات وعدم ترك الأمور للاستنتاجات، ولم تتحدث المادة 73 أيضا عن حالة كون المستفيد شريكاً أو

محرّضاً أو حالة كونه يجهل أنه مستفيد من التّأمين، فلو كانت القواعد العامة للقانون الجزائي تقضي على

مادّة: التّأمين على الأشخاص للسّداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصّص قانون التّأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

اعتبار الشريك والمعرض قاتلا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحالة جهل المستفيد بكونه مستفيدا، ولو أننا نستنتج من المفهوم الضمني للمادة 73 أن الإعفاء يُطبق في جميع الحالات.

وتنص المادة 76 ف2 على أنه في حالة عدم تعيين مستفيد أو عدم قبوله تُدفع المبالغ المستحقة لذوي الحقوق.

أما المادة 75 فقد نصت على أنه إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان العقد، بل يؤدي ذلك إلى ما يأتي:

- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه دون فائدة.

- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خُفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

وتنص المادة 69 على أنه لا يكون مستفيدا في عقود تأمين لحالة الوفاة القاصر الذي يبلغ 13 سنة دون ترخيص من الأولياء.

ونلاحظ هنا وجود تناقض واضح بين هذه المادة ونص المادة 69 مكرر 1 التي جاء فيها: يُمنع اكتتاب تأمين في حالة وفاة على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما.

وقد عرفت المواد 62، 64، 65، 67، 69 بعض أنواع عقود التّأمين على الأشخاص وهي:

- التّأمين لحالة الحياة.

- التّأمين لحالة الوفاة.

- التّأمين الحوادث الجسمانية.

- التّأمين التبادلي.

- التّأمين الجماعي (تأمين الجماعة).

ونصت المادة 70 على بيانات إضافية يجب أن تتضمنها عقود التّأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى البيانات الشكلية المنصوص عليها بالمادة 07 سالفة الذكر وهذه البيانات هي:

- اسم المؤمن له، وتاريخ ميلاده، أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم، وتواريخ ميلادهم.

- أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين.

- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.

- الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية.

وتعد هذه البيانات ضرورية من أجل حساب مبلغ القسط وتقدير مبلغ التّأمين المستحق؛ حيث يختلف هذا المبلغ من شخص لآخر بحسب حالته الصحية والاجتماعية...

لكن يُستشف من نص المادة 76 أن حضور المستفيد بالعقد لا يكون ضروريا؛ حيث إن هذا الأخير قد لا يعلم حتى بكونه مستفيد في عقد تأمين على الأشخاص.

ويُقصد بالتخفيض الذي نصت عليه المادة 70 سألقة الذكر إنقاص مبلغ التّأمين الذي تعهد به المؤمن في حالة توقف المؤمن له عن الوفاء بالأقساط، ولكن يُشترط من أجل ذلك -تحت طائلة فسخ العقد-:

1 - أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل الأقساط المستحقة للسنتين الأوليتين.

2 - أن لا يتعلق الأمر بتأمين وقفي في حالة الوفاة (نراه لاحقا)، أنظر المادة 84 ق. ت.

وقد اختلف الفقه هنا حول الآثار القانونية للتخفيض وما إذا كان التخفيض يؤدي إلى انتهاء العقد الأصلي ونشوء عقد جديد أم لا؟

ويرى الرأي الراجح أن التخفيض لا يؤدي إلى التجديد، وأن العقد الأصلي يستمر مع تعديل أثره والتخفيض من التزامات المؤمن بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته.

ونلاحظ أخيرا أن التخفيض يتم بقوة القانون، وذلك بعد أن يُتم المؤمن كل الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 16 ق. ت، وهذا يعني أن المؤمن لا يكون في هذه الحالة بحاجة إلى تقديم طلب لإجراء التخفيض أو يكون في حاجة إلى إجراء اتفاق جديد بين الطرفين.

أما التصفية فهي إجراء يتم عندما يتوقف المؤمن له عن الوفاء بالأقساط، فيكون دائما بمبلغ مخفض، فإذا رأى أن عقد التّأمين لم يعد يشكل بالنسبة له أية منفعة فيمكنه أن يطلب من المؤمن إنهاءه والحصول على مبلغ دينه فورا، وهذه العملية تدعى بتصفية التّأمين.

وقد نص المشرع على عملية التصرفية من خلال المادتين 90 و90 مكرر من ق. ت.

المحور الثالث: تطبيقات عملية لبعض عقود التأمين على الأشخاص

(أنواع عقود التأمين على الأشخاص، نماذج لعقود التأمين على الأشخاص)

تُقسم عقود التأمين على الأشخاص إلى عدة أنواع من العقود، نص عليها المشرع في قانون 04-06 مبينا المبادئ والمفاهيم العامة لها، تاركا التفاصيل لشركات التأمين؛ لذلك نجد في الواقع العملي عدة تفرعات لهذه العقود أوجدتها شركات التأمين.

أ- أنواع عقود التأمين: تُقسم عقود التأمين على الأشخاص إلى: - التّأمينات على الحياة.

- التّأمينات على الحوادث الجسمانية.

- وتأمينات المرض.

1- التّأمين على الحياة: تُعد عقود التّأمين على الحياة من أكثر أنواع عقود التّأمين أهمية؛ حيث يفتح هذا النوع مجالاً واسعاً لعدة عقود تأمين على الأشخاص، نراها لاحقاً.

ويُعرف عقد التّأمين على الحياة بأنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بإعطاء المؤمن له أو الغير المعين من طرفه (المستفيد) مبلغاً محدداً (رأسمال أو ريع) في حالة وفاة المؤمن له، أو في حالة بقاءه على قيد الحياة في تاريخ معين، وعليه فإن عقود التّأمين على الحياة يمكن أن تتضمن ثلاثة أطراف وهي: المؤمن، المؤمن له والمستفيد أو المستفيدين.

وتعتبر عقود التّأمين على الحياة بمثابة عملية ادخار إذا نظرنا إليها من ناحية المؤمن له، وتعتبر عاملاً اقتصادياً مهماً إذا نظرنا إليها من ناحية المؤمن؛ لأنها تسمح بتكوين رؤوس أموال تُستعمل من طرف شركات التّأمين.

أنواع عقود التّأمين على الحياة: ويمكن تقسيم عقود التّأمين على الحياة عدة تقسيمات وهي: التّأمين لحالة الحياة، التّأمين لحالة الوفاة، التّأمين المختلط، التّأمين التكميلي، والتّأمين لصالح الغير.

- **التّأمين لحالة الحياة:** نصت عليه المادة 64 من قانون التّأمينات بقولها: "التّأمين في حالة الحياة يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ..."

يُفهم من هذا التعريف السابق أن التّأمين لحالة الحياة يتضمن عادة طرفين هما المؤمن والمؤمن له.

ويُحدد الأجل عادة في هذا النوع من العقود إما بعدد السنين مثلاً 10، 15 أو 20 سنة، أو يُحدد بسن معينة للمؤمن له 60، 70، 80...، وعند حلول الأجل المحدد يمكن للمؤمن له الاستفادة من مبلغ التّأمين إذا بقي على قيد الحياة في هذا الأجل.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 64 على ما يُسمى بضمان التّأمين حيث جاء فيها ما يأتي: "...إن ضمان التّأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتّأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويُكتتب ضمان التّأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يُدرج في القسط الرئيسي."

إن ضمان التّأمين إذاً هو عبارة عن شرط متضمن في عقد التّأمين في حالة الحياة، يتضمن تسديد المؤمن له لقسط إضافي زيادة على الأقساط المدفوعة يسمح للورثة في حالة وفاته قبل حلول أجل العقد

مادة: التأمين على الأشخاص للسداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصص قانون التأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

باسترجاع الأقساط المدفوعة، وبمفهوم المخالفة لذلك فإن عدم وجود هذه الضمان يعني فقدان المؤمن له لكل حقوق العقد إذا توفي قبل الأجل المحدد بالعقد.

عادة ما يُلجأ إلى إبرام عقود التأمين لحالة حياة الأشخاص الذين يريدون الادخار في شبابهم لمواجهة عواقب الشيخوخة والمرض والعجز؛ أي ادخار مبلغ من المال للاستفادة منه وقت الحاجة.

- **التأمين لحالة الوفاة:** ونصت عليه المادة 65 بقولها: "التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري."

وقد وُجد لهذا النوع من عقود التأمين على الأشخاص تركيبات أخرى، نراها فيما يأتي:

* **التأمين العمري:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، وذلك بعد تحقق خطر الموت بوفاة المؤمن له.

ويلجأ إلى مثل هذا العقد عادة رب الأسرة الذي يريد أن يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأسمال أو إيراد دوري يجنبهم العوز للغير.

وقد يتخذ هذا النوع من العقود شكل التأمين على حياتين *L'assurance sur deux têtes*، ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن بقي حيا يستفيد من مبلغ التأمين؛ حيث سمحت المادة 69 من قا 04-06 بمثل هذا النموذج من عقود التأمين على الأشخاص، ويسميه المشرع بالتأمين التبادلي.

المادة 69 من قا 04-06: "يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد."

ونتصور ارتفاع الأقساط في مثل هذا النوع من العقود على أساس جودة الضمان فيه، وهي قاعدة يمكن اعتمادها في جميع عقود التأمين؛ حيث إنه كلما زاد الضمان ارتفع مبلغ القسط والعكس صحيح.

* **التأمين المؤقت:** وهو تأمين مؤقت على حياة شخص في مدة محددة؛ بحيث إذا توفي الشخص قبل انقضاء المدة أستحق مبلغ التأمين والعكس صحيح.

ويلجأ إلى هذا النوع من التأمينات عادة الأشخاص الذين يمارسون مهنة خطيرة كالعامل بالملاحة الجوية أو البحرية أو المنشآت الذرية أو...

* **التأمين على البقاء:** وفيه يُستحق مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن له وبقي المستفيد حيا؛ لذلك سُمي بتأمين البقاء، ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين من يريد أن يكفل شخصا عزيزا عليه بعد وفاته.

نقول أخيرا إن عقود التّأمين على الحياة تضم عمليا أنواع أخرى من العقود وهي عقود التّأمين المختلط وعقود التّأمين التكميلي والتّأمين لصالح الغير، سنتطرق لكل واحدة منها بإيجاز على سبيل الإضافة فقط للطلبة وذلك كما يأتي:

* **التّأمين المختلط:** ويجمع هذا النوع من العقود بين التّأمين لحالة الحياة والتّأمين لحالة الوفاة؛ حيث يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يدفع للمستفيد مبلغ التّأمين إذا توفي المؤمن على حياته في مدة معينة (وهو نموذج التّأمين لحالة الوفاة)، أو إلى المؤمن له إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند حلول الأجل (وهو نموذج التّأمين لحالة الحياة)، ونتوقع ارتفاع الأقساط هنا نظرا لارتفاع الضمان كما سبق وأن وضحنا.

* **التّأمين التكميلي:** ويُقصد به تأمين المؤمن له عن عجزه الاستمرار في دفع أقساط التّأمين لعدة أسباب كالمرض والعجز عن العمل أو... فيلجأ لإبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا منه في حالة عجزه أو توقفه عن الدفع (الفكرة نفسها مأخوذ بها في تأمين القرض كما سنرى لاحقا).

وتبعا لموضوع محل التّأمين في العقد نصنف هنا عدة صور للتّأمين التكميلي؛ حيث يمكن أن نجد عقود تكميلية للمعاش أو للعجز أو للمرض أو...

* **التّأمين لصالح الغير:** ويُقصد به إبرام الشخص لعقد تأمين لمصلحة شخص آخر وهو المستفيد، والصورة الأكثر شيوعا هو التّأمين الذي يؤمن فيه شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأصول أو الفروع.

2- **تأمين الحوادث الجسمانية:** ويُقصد به تعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، أو للمستفيد المعين في حالة وفاته مقابل قسط يدفعه هذا الأخير، إذا ما أصيب بحادث جسماني خلال فترة الضمان، كما يتعهد المؤمن بدفع مبلغ إضافي بأن يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور.

وقد نص المشرع على تأمين الحوادث الجسمانية من خلال المادة 67 من قا. 04-06 والتي جاء فيها ما يأتي: "تهدف التّأمينات من الحوادث الجسمانية إل ضمان تعويض يُدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد."

ولقد عرف تأمين الحوادث الجسمانية تطورا هاما عندما صار العقد يُبرم في شكل تأمين جماعي يتعلق مثلا بنشاطات مهنية أو رياضية أو أعمال المؤسسات التعليمية وغيرها.(نفصل معنى التّأمين الجماعي لاحقا)

تركيبات أخرى لعقود التّأمين على الأشخاص:

ونقصد بتركيبات أخرى لعقود التّأمين على الأشخاص وجود عقود تأمين لا يمكن تصنيفها ضمن نموذج عقود التّأمين على الحياة ولا ضمن نموذج عقود التّأمين على الوفاة، ولا ضمن نموذج عقود التّأمين على الحوادث الجسمانية؛ فهي تركيبية لعقد يمكن أن يضم نوعين أو ثلاثة أنواع من نماذج عقود التّأمين على الأشخاص، وهي في حقيقة الأمر كثيرة ومتنوعة، لكننا نركز في دراستنا على الأكثر انتشارا منها وذلك كما يأتي:

أ - **التّأمين الجماعي**: وهو نوع من أنواع عقود التّأمين على الأشخاص، نص عليه المشرع في المادة 62 من قات والتي جاء فيها ما يأتي: "يُكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلّقة بالتّأمين على الأشخاص، يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب." إذا يُفهم من خلال مضمون المادة السابقة أن عقد التّأمين الجماعي يمكن أن يغطي أي خطر من الأخطار المنصوص عليها بالمادة 63 سالفة الذكر؛ لذلك فإنه لا يمكننا تصنيفه (ضمن عقود التّأمين على الحياة أو التّأمين على الوفاة أو...)، إلا بعد قراءة مضمون العقد والذي يمكن أن يشمل في الوقت نفسه كل الأخطار.

ويُقصد بتأمين المجموعة تأمين المؤمن لمجموعة من المؤمن لهم يدخلون تحت إطار مجموعة واحدة مثلا: مجموع عمال شركة (ولذلك سمي بالتّأمين الجماعي)، إذا فهذا العقد يقوم على مبدأ تعدد المؤمن لهم؛ فبدلاً من تأمين شخص واحد تُؤمن مجموعة من الأشخاص (ولكن بشرط أن ينتمي هؤلاء الأشخاص إلى مجموعة واحدة)، وفي العقد نفسه.

عملياً فإن عقود التّأمين الجماعي تغطي عادة الأخطار المتعلقة بـ:

- الوفاة إثر حادث.

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

- العجز المؤقت عن العمل.

- وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

كما يمكن أن يشتمل العقد على تغطية مصاريف أخرى تعتبر امتيازات تضعها شركات التّأمين من أجل جلب الزبائن إليها، فقد يتضمن عقد التّأمين مساهمة مالية من شركة التّأمين في الأفراح والمناسبات (زواج، ولادة،...)

وعقود التّأمين الجماعي هي عقود يقدمها صاحب العمل أو أي كيان واسع كجمعية أو منظمة عمالية لتغطية مجموعة محددة من الأشخاص كأعضاء جمعية أو موظفي عمل معين؛ فهو تأمين يقوم بتغطية مجموعة من الأفراد بدلا من فرد واحد (المؤمن لهم هم مجموعة وليس مؤمن له واحد)، مثلا كأن يقوم صاحب شركة بتأمين الموظفين تأمينا صحيا وتأمينا على الحياة؛ وذلك بأقساط أقل بكثير من أقساط تأمين الفرد الواحد.

عمليا فإن تأمين المجموعة هو تأمين مكمل للنظام القانوني للضمان الاجتماعي، وهذا التّأمين لا يضمن فقط التّأمين على خطر الوفاة، بل يضمن أيضا المؤمن لهم منذ المرض والحوادث و... ويكون العقد جماعيا مبرما من طرف شخص لفائدة الغير (المجموعة)، ويتضمن عدة تأمينات في الوقت نفسه كما أسلفنا القول.

ويُعتبر تأمين المجموعة هو أكثر أنواع التّأمينات انتشارا في الجزائر، نظرا لقلّة أقساط التّأمين فيه والتي يمكن أن نعتبرها أقساط رمزية، ونظرا أيضا لتضمنه عدة منتجات تأمينية (أي تغطيته لعدة أخطار في الوقت نفسه: صحة، وفاة، عجز، مصاريف...).

ب تأمين السفر: التّأمين على السفر هو واحد من أهم أنواع التّأمين الذي قد لا يلجأ إليه البعض إلا إذا أُجبروا عليه من قبل الدولة التي يتوجهون إليها، ووثيقة تأمين السفر هي عبارة عن تعهد شركة التّأمين بتغطية المخاطر المتعلقة بسفر المستفيد إلى خارج بلد الإقامة مقابل قسط يتم دفعه إلى شركة التّأمين وفقا للشروط والاستثناءات التي يتم الاتفاق عليها.

وينقسم تأمين السفر إلى:

- 1 التّأمين الصحي:** ويشمل تغطية المصاريف الطبية الطارئة والحوادث الشخصية.
- 2 التّأمين ضد مجموعة من الحوادث:** ويشمل التّأمين على إلغاء أو تقصير مدة الرحلة أو فوات موعد رحلة المغادرة، وفقدان الحقائب في السفر أو تأخر وصولها في الوقت المناسب، وقد يشمل أيضا التّأمين على نقل الجثمان.

- 3 التّأمين على المسؤولية اتجاه الغير:** وذلك حسب شروط واستثناءات موضحة بوثيقة التّأمين.

ونلاحظ هنا أن شركات الطيران الكبرى تفرض تأمينا إجباريا على المسافرين لحماية أغراضه، وبالتالي يوجد التزام على الناقل بحماية أغراض المسافرين؛ حيث نجد أن جميع سفارات وقنصليات بلدان منظمة الاتحاد الأوروبي تشترط الحصول على شهادة تأمين العودة إلى الوطن طوال فترة الإقامة.

وعادة ما يضع المؤمن امتيازات مغرية لعقود التّأمين على السفر، وذلك من مثل:

- تخفيضات على صيغ العائلة والمجموعة.

- تسعيرة جد مغرية بصيغتين يتم اقتراحها للوجهة نفسها.

كيف يمكن تعديل أو فسخ عقد التّأمين على السفر؟

يمكن تعديل عقد تأمين السفر إذا رغب المكتب بتغيير تاريخ انطلاقه أو تغيير وجهته، ويمكن إلغاء العقد في حالتين:

- حالة رفض التأشيرة بشرط تقديم مستندات الرفض.

- حالة مكوث المؤمن في المستشفى بحيث يتعذر عليه الذهاب في رحلة.

كيف يمكن التصريح بوقوع الحادث؟

- يتم التصريح بوقوع الحادث على الرقم المبين في نشرة المعلومات.

- أو عبر موقع الأنترنت على خانة التصريح بوقوع حادث تأمين.

ما الذي يجب القيام به في حالات التدخل الطبي؟

يجب على الشخص المؤمن عليه الاتصال بشركة التّأمين (مقدم المساعدة) قبل عودته إلى أرض الوطن، وإلا فقد حقه في التعويض.

ج- **تأمين القروض البنكية:** إن المخاطرة هي جزء لا يتجزأ من العمل البنكي في تقديمها للقروض، لكن

هذه المخاطرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال سببا للحد من معاملاتها المصرفية، بل تعد سببا للمواجهة وإيجاد الحلول، ولعل من أفضل هذه الطرق على الإطلاق عقد التّأمين على القروض.

إن المخاطرة التي تضع البنك في حالة قلق هي توقف المقرض عن تسديد القرض خاصة عندما يكون التوقف لأسباب خارجة عن إرادته كأسباب العجز والوفاة، إذا فما المقصود بعقد تأمين القرض؟

عقد تأمين القرض هو عقد من عقود التّأمين على الأشخاص، موضوعه هو ضمان تسديد القروض للبنك في حالة وفاة المقرض أو عجزه عن الوفاء بسبب المرض أو تعرضه لحادث، لذلك فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التّأمين) بتسديد الأقساط للمستفيد (المقرض أو البنك) في حالة عجز أو ووفاء المؤمن له؛ وذلك في مقابل دفع المؤمن له لقسط التّأمين.

لذلك فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التّأمين) بدفع أقساط القرض المستحقة على عاتق المؤمن له (المقرض) للمستفيد (البنك) مقابل قسط يدفعه المؤمن له.

ما هي القروض التي يغطيها تأمين القرض؟

مادّة: التّأمين على الأشخاص للسّداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصّص قانون التّأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

يغطي تأمين القروض متوسطة المدى وطويلة المدى، والقروض قصيرة المدى الموجهة للاستهلاك أو الاستثمار.

من هو المقترض؟ المقترض هو شخص تحصل على قرض.

لماذا تأمين القرض؟

تأمين القرض يسمح بالاحتفاظ بعقد القرض لمصلحة عائلة المقترض أو المؤسسة التي يسيرها في حالة وفاته، ويسمح أيضا في حالة العجز الكلي بعدم استرجاع العين المقترضة من طرف المقرض.

ويُصنّف تأمين القروض البنكية ضمن ما يسمى بالتأمين من أجل الغير-الذي تطرقنا إليه سابقا- ويُصنّف أيضا ضمن عقود التأمين المركبة (تضم عدة أنواع من عقود التأمين)؛ حيث يُبرم العقد في هذه الحالة بين الدائن ومدينه، وهما على الترتيب البنك والمقترض، ومضمون هذا العقد هو تأمين المدين على حياته لفائدة دائنه وهو البنك في حدود مبلغ الدين.

الجدير بالملاحظة هنا أن تأمين القروض الاستهلاكية يدخل ضمن ما يسمى بضمانات القروض، فعلى الرغم من وجود ما يسمى بالضمانات الشخصية والعينية للقروض فإن البنك لم يكتفِ بذلك، بل أدرج التأمين على الحياة ضمن الضمانات المفروضة على طالبي القروض، وهو ما جعل هذا النوع من التأمين على الأشخاص يقارب نصف عقود التأمين على الأشخاص.

نلاحظ أيضا أن تأمينات القروض البنكية هي السبب وراء ارتفاع نسبة التأمين على الحياة، هذا أولا وثانيا فإن تأمينات القروض البنكية تحمل صفة الإلزامية بالنسبة للمقترضين، وهذا يتنافى في حقيقته مع ما نص عليه المشرع من أن عقود التأمين على الأشخاص هي عقود احتياطية، والتي يُفهم منها أنها اختيارية لكن عدم دقة المصطلح وإمكانية تفسيره بغير ذلك سمح للمؤسسات البنكية بالإنفاق على هذا العقد وهذا يؤكد مرة أخرى اعتبار كل من عقد القرض وعقود التأمين على أنها عقود الإذعان.

والقروض الاستهلاكية هي قروض يلجأ إليها المستثمر في حالة ما إذا فاقت احتياجاته للموارد المتوفرة لديه، وهي تُبرم في إطار ما يُسمى بعقود القرض الاستهلاكي، وهي عقود مسماة تخضع أولا للقواعد العامة للعقود فيما يخص أركانها وتخضع ثانيا لقواعد خاصة نص عليها المشرع المدني تحت عنوان عقد القرض الاستهلاكي، وقد عرّفت المادة 450 قرض الاستهلاك بأنه عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يردّ إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة.

نماذج لعقود تأمين على الأشخاص

جماعتنا

ما هي التّغطية التي يشملها العقد ؟

- الوفاة مهما كانت الأسباب
- العجز ، الإعاقة
- الأمراض المستعصية
- المصاريف المتعلّقة بالضّحة ، تسديد كامل لمصاريف العلاج المكثّلة لتعويض الضّمان الاجتماعي
- مساهمة مالية في الأفرامج و المناسبات (زواج ، ولادة ، ختان ، ... تكاليف الجنّزة)
- تسديد رأس المال جزئيًا و مستيقًا للمؤمن له

ما هي الخدمات التي يقدمها العقد ؟

- دفع رأس مال للعائلة و ذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له
- دفع رأس مال للمؤمن له شخصيًا في حالة الأمراض المستعصية و الإعاقة
- مساهمة في حالة فقدان الدّخل الفردي
- مساعدة مالية للأرملة و البنّامس القصر المتمدرسين
- تعويض مكثّل لتفقات الصّحة التي يمكن أن تصل نسبة التّغطية إلى حدود مئة بالمئة

ما هي الإمتيازات التي نتحصل عليها ؟

- إستثمار آمن ذو فعاليّة أكيدة
- سعر الإشتراك جد معقول (ابتداء من 200 دج شهريًا)
- إكتتاب سهل (بدون إجراءات خاصّة)
- إمكانيّة تحويل الإشتراك السنوي إلى إشتراكات شهرية
- سهولة الدّفع
- حماية للأسرة و المحافظة على الدّخل في الصّروف الضّعبة
- إشتراكات و خدمات غير خاضعة للضّريبة
- أداة تسيير فعّالة لصالح شركات المواطنين موجّهة نحو تحصيل استقرار المتعاونين داخل الشركة

54، نهج البجوة الثلاثة بوعودو بئرمراد راسن الجزائر
الهاتف: +213 (0) 23 56 91 08 / 09/10 الفاكس: +213 (0) 23 56 91 03
Email: contact@caarama.dz Site web: www.caarama.dz

جماعتنا

التأمين الاحتياطي الجماعي

ما هو التأمين الاحتياطي الجماعي ؟

هو عقد مكتتب من طرف الشّركات و المؤسّسات لصالح موظفيها ضدّ أخطار الوفاة ، العجز ، المرض ، ... الخ

من لديه حق الانخراط ؟

كل من لديه راتب شهري منتظم ومصنّف لدى الضّمان الاجتماعي و مسجّل على قائمة الموظفين في الشركة المتعاقدة " المستخدم "

من يدفع الإشتراكات ؟

تدفع الإشتراكات من طرف العامل أو المستخدم أو كلاهما نسبيًا
على سبيل المثال :

الموظف	% 0	صاحب العمل	% 100
الموظف	% 100	صاحب العمل	% 0
الموظف	% 50	صاحب العمل	% 50

من يستفيد من خدمات العقد ؟

العامل نفسه و كل شخص يعيش تحت كفالته من منظور قانون الضمان الاجتماعي (الزوج ، الزوجة ، الأبناء ، الوالدين)



التأمين على الأشخاص

نعم للحياة

صحتي

Les bonnes raisons de choisir SIHATI

- ✓ Tarif très attractif à la portée de tous;
- ✓ Une gamme de produit adaptée pour: Les salariés et non salariés, les professions libérales, les personnes sans couverture sociale, pour une couverture sur-mesure (SILVER / GOLD / PLATINIUM);
- ✓ Un réseau de cliniques, de laboratoires d'analyses médicales et de centres d'imagerie couvrant tout le territoire national;
- ✓ Prise en charge des frais médicaux, d'hospitalisation, de maternité, d'analyses & d'imagerie médicale;
- ✓ Couverture jusqu'à douze (12) maladies graves (Cancer, AVC, Insuffisance rénale, Infarctus du myocarde, etc.);
- ✓ Assistance médicale 24h/24 7j/7 comprenant le transport sanitaire en Algérie;
- ✓ Un 2^e avis médical à l'étranger sur un diagnostic et/ou un traitement ;
- ✓ Service Hotline Santé 24h/24 & 7j/7;
- ✓ Remise jusqu'à 20% pour la formule de souscription collective.

Où souscrire à SIHATI ?

- 1 Réseau caarama
- 2 Nos partenaires de distribution
- 3 Disponible bientôt sur la plateforme de souscription en ligne SIHATI

(*) Pour plus d'informations, consultez notre site "caarama.dz"



54, Avenue des trois frères Bouadou Bir Mourad Rais - Alger
Tél.: +213 (0) 23 56 91 08/09/10 Fax: +213 (0) 23 56 91 03
Email: contact@caarama.dz Site web: www.caarama.dz

Assurance Santé Individuelle



SIHATI garantit la prise en charge des frais relatifs aux analyses & imagerie médicale, d'actes de spécialistes, d'hospitalisation, de maternité, d'assistance médicale et de maladies redoutées.

À partir de **600** DA / Mois Formule INDIVIDUELLE **500** DA / Mois Formule FAMILLE

Qui peut en bénéficier ?

- Les salariés et non salariés;
- Les personnes exerçant une profession libérale, commerçants, artisans, etc;
- Les personnes sans couverture sociale; Et, leurs familles (conjoint & enfants à charge).

Gamme de produit SIHATI

	SILVER	GOLD	PLATINIUM
Niveau de couverture	300 000 DA	500 000 DA	800 000 DA

Prestations couvertes

Prestations de base	Prestations optionnelles
Analyses médicales Imagerie médicale Actes de spécialistes Hospitalisation Le service "Hotline Santé"	Maternité Décès - Invalidité Maladies Redoutées (Graves) Assistance Médicale 7j/7 24h/24



Oui à la vie


مسافر

	Couverture	CLASSIC CLASSIC+	ÉLITE	STUDENT	HADJI
Garantie de Base	Décès Invalidité suite à un accident	•	•	•	•
Garanties Complémentaires « Assistance »	Transport ou rapatriement en cas de maladie ou lésion	•	•	•	•
	Frais médicaux suite à une maladie ou lésion	•	•	•	•
	Soins dentaires d'urgence	•	•	•	•
	Prolongation du séjour pour cause de maladie ou lésion	•	•	•	•
	Déplacement d'un parent	•	•	•	•
	Transport ou rapatriement de l'assuré décédé	•	•	•	•
	Envoi de médicaments	•	•	•	•
	Déplacement du bénéficiaire dû à un sinistre au domicile	•	•	•	•
	Localisation et transport des bagages et effets personnels	•	•	•	•
	Manquement de correspondance	•	•	•	•
	Retard d'un vol régulier	•	•	•	•
	Annulation du voyage	•	•	•	•
	Retard des bagages	•	•	•	•
	Perte de bagages enregistrés	•	•	•	•
	Défense juridique	•	•	•	•
	Cautions dues à des procédures pénales	•	•	•	•
Transmission de messages urgents	•	•	•	•	
Informations	•	•	•	•	
Déplacement suite à l'interruption du voyage due à un décès	•	•	•	•	

54, Avenue des trois frères Bouadou Bir Mourad Raïs - Alger
Tél.: +213 (0) 23 56 91 08/09/10 Fax: +213 (0) 23 56 91 03
Email: contact@caarama.dz Site web: www.caarama.dz

Assurance Voyage à l'Etranger

MOUSSAFER

 en partenariat avec **MAPFRE** ASSISTANCE vous propose des formules sur mesure **MOUSSAFER*** adaptées à vos besoins :

MOUSSAFER
CLASSIC / CLASSIC+

Une formule destinée au **grand public** pour des **courts séjours** avec un capital décès pouvant aller jusqu'à **600 000 DZD**.

MOUSSAFER
ELITE

Une formule destinée aux **chefs d'entreprise, cadres supérieurs et hommes d'affaires** avec un capital décès à hauteur de **3 000 000 DZD** et une limite en soins à l'étranger jusqu'à **60 000 €**.

MOUSSAFER
STUDENT

Une formule destinée aux **personnes suivant une formation universitaire ou professionnelle à l'étranger** avec des séjours dépassant les **6 mois consécutifs**.

MOUSSAFER
HADJ

Une formule destinée aux **populations en déplacement aux lieux saints de l'islam**.

(*): Ce contrat ne couvre pas les maladies préexistantes et maladies chroniques.
E-paiement
Distributeur CPA


caarama
ASSURANCE DE PERSONNES

Oui à la vie

مصطلحات المادّة

اللغة العربية	اللغة الفرنسية
عقد التّأمين	Le contrat d'assurance
المؤمن	L'assureur
المؤمن له	L'assuré
المستفيد	La bénéficiaire
الغير	L'autrui, Le tiers
الإيراد	La rente
الخطر	Le risque
التعاضدية	L'assurance mutuelle
عقد شكلي	Un contrat formel
النماذج	Formulaire, Modèle, Exemple
القسط	La prime ou Cotisation d'assurance
وثيقة التّأمين	La police d'assurance
مذكرة التغطية المؤقتة	Note de couverture provisoire

مادة: التأمين على الأشخاص للسداسي الأول-سنة أولى ماستر-تخصص قانون التأمينات-الأستاذة: لفويلي نور الهدى

L'anexe	ملحق التأمين
L'assurance de personnes	التأمين على الأشخاص
L'assurance en cas de vie	التأمين في حالة الحياة
La contre assurance	ضمان التأمين الأول
L'assurance en cas de décès	التأمين لحالة الوفاة
Les assurance des dommages	تأمين الأضرار
L'assurance vie entière	التأمين العمري
L'assurance temporaire	التأمين المؤقت
L'assurance survie	التأمين على البقاء
L'assurance mixte	التأمين المختلط
L'assurance à terme fixe	التأمين لأجل محدد
L'assurance de groupe	التأمين الجماعي
L'assurance complémentaire	التأمين التكميلي
Le prêt de consommation	القرض الاستهلاكي
L'assurance des crédits bancaires	تأمين القروض البنكية
Les assurances contre les accidents corporels	تأمين الحوادث الجسمية